

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الكويت الموقعة في
مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة الكويت
الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٠١م،
والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٢م

اتفاقية
التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين
دولة البحرين ودولة الكويت

ان حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت ،

إدراكا منهما للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي
تربط بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين ،

وبناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين وصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت بتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة الميادين ،
وتوطيد التعاون بينهما في المجالين الدبلوماسي والقنصلي تمثيا مع النظام
الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وفي إطار اتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام
١٩٦٣ ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يهدف البلدان بتوقيعها على هذه الاتفاقية إلى المساهمة في تعزيز
التعاون والتنسيق بينهما بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع
بين البلدين ، وبما يخدم التعاون الدبلوماسي والقنصلي في جميع المجالات .

المادة الثانية

يعمل البلدان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما وذلك بأن
تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة
الأخرى ورعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم لها
في الدولة المعتمد لديها البعثة على ان يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من
وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها
عملا بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

تعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية على تقديم الخدمات القنصلية لرعايا البلدين على قدم المساواة .

المادة الرابعة

تعمل الجهات المعنية في البلدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد توقيع الشخص المفوض من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة الأخرى .

المادة الخامسة

يجوز لأي من البلدين بالاتفاق تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي أو أكثر من موظف من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى وذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة .

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين واللائمة لنفاذ هذه الاتفاقية ، وتستمر لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، ويسري الإنهاء بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ هذا الإخطار .

المادة السابعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على اتفاق البلدين المتعاقدين ، ويصبح هذا التعديل نافذا بذات الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة .

المادة الثامنة

يتم إصدار مذكرة تنفيذية مكملة للاتفاقية ، وتعتبر هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها ذات الحجية القانونية .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الكويت في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٢ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر سبتمبر ٢٠٠١ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية .

عن حكومة دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

عن حكومة مملكة البحرين
محمد بن مبارك آل خليفة
وزير الخارجية